

الإحكام لابن حزم

إجماع متيقن وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر نتركه وإما يقين لنقل حال ما فهو نقلي لكل ما وافق تلك الحال أبدا بلا شك .

فمن ادعى نسخا بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثما عظيما وعصى عصيانا ظاهرا وبا ١١ تعالى التوفيق .

فمما تبين بالنص أنه منسوخ قوله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون لرسل عليكم شهيدا وما جعلنا لقبلة لتي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع لرسل ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى ١٢ وما كان ١٣ ليضيع إيمانكم إن ١٤ بلناس لرءوف رحيم } ثم قال تعالى { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن لذين أوتوا لكتاب ليعلمون أنه لحق من ربهم وما ١٥ بغافل عما يعملون } فهذا تأخير لائح أن القبلة التي كانت قبل هذه منسوخة وأن التوجه إلى الكعبة كان بعد تلك القبلة .

وهذا أيضا له إجماع ومثل قوله تعالى { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن ١٦ يتوب عليه إن ١٧ غفور رحيم } فنسخ بذلك النهي عن الوطاء في ليل رمضان ومثل قوله تعالى { شهر رمضان لذي أنزل فيه لقرآن هدى للناس وبينات من لهدى ولفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد ١٨ بكم ليسر ولا يريد بكم لعسر ولتكملوا لعدة ولتكبروا ١٩ على ما هداكم ولعلكم تشكرون } نسخ به قوله تعالى { أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى لذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } وهذا نقل مسند إلى النبي A بإجماع يعني نسخ إباحة الفطر والإطعام من ندب إلى فرض ومثل نسخ قيام الليل فإنه نسخ بالنص المنقول بإجماع من فرض إلى ندب .

قال أبو محمد وقد ادعى قوم في قوله تعالى { لآن خفف ٢٠ عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن ٢١ و ٢٢ مع لصابرين } إنه نسخ لقوله تعالى { يأيتها لنبي حرص لمؤمنين على لقتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفا من لذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون } .

قال أبو محمد وهذا خطأ لأنه ليس إجماعا ولا فيه بيان نسخ ولا نسخ عندنا في هذه الآيات أصلا وإنما هي فرض البراز للمشركين وأما بعد اللقاء فلا يحل لواحد

